

٣) شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلازلنا في ما يتعلق بصفة حجة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ونستأنف الكلام في مختصر الكلام على بلوغ المرام من كتاب الحج الحديث الثالث والعشرون بعد السبعمئة حديث - 00:00:00

عمر نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال من صنع رحمه الله تعالى وعن عمر وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يدركون حتى تطلع الشمس - 00:00:26

ويقولون اشرفت به وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفه فافاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الدم. من مزدلفة قبل طلوع الشمس - 00:00:45

قولهم قول المشركين اشرخ كبير خبير هو جبل من الجبال الموجودة بجهة اه الشرق من مزدلفة حيث تطلع الشمس منها فكانوا يقولون اشرفت ببر يعني يطلع لنا شمس كي ما نغير - 00:01:02

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم مخالفات النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في الحج بعدة اشياء تجلت منها انه لم يقف بمزدلفة كما كان يقف اهل الشرك من اهل مكة بل ذهب مع الناس الى عرفة - 00:01:24

وفي ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر الثاني ان المشركين كانوا يأمررون الناس بالدفع من عرفات بعد الغروب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغروب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:46

بالدفع من عرفات بعد الغروب ثم اذا جاءه مزدلفة كان المشركون لا يزدلفون من المزدلفة ولا يتحركون ولا يدفعون الا بعد طلوع الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الفجر - 00:02:05

حتى اسفر جدا قبل طلوع الشمس تحرك من مزدلفة فهذه مخالفات اه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعمال المشركين في الحج. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبى حتى رمى - 00:02:23

تجربة العقبة رواه البخاري. قال الشارع الحديث دليل على الاستمرار على الاستمرار في التلبية حتى يرمى الجراح يوم النحر. نعم حتى يرمى هو الجمرة يوم النحر اذا متى يتوقف الحاج عن التلبية؟ عندما يبدأ برمي الجمرة - 00:02:48

جمرة العقبة يوم العيد فان تأخر في رمي الجمرة فلا يتوقف عن التلبية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات - 00:03:10

وقال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه بعض الشارع رحمه الله الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. قال الحافظ وقد اجمعوا على انه من حيث رماها الجاز - 00:03:30

سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها في وسطها والاختلاط بالافضل. الافضل هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا لم يقدر الانسان فحيث ما تيسر - 00:03:45

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة يوم النحر ضحى. واما

بعد ذلك كان اذا زالت الشمس طوال مقسمها - 00:04:00

قال الشافعي رحمه الله فيه بيان وقت رمي الجرة يوم النحر. وفيه دليل على ان وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس وهو قول الجمهور من السلف والخلف واما قول من خالف فقال بجواز الرمي قبل الزوال - 00:04:15

فهذا قول ضعيف وان قال به الطاووس من التابعين وقال به بعض الحنفية من فقهاء الائمة الاربعة فانه قول مرجوح نعم احسن الله اليكم وقال رحمه الله عمر رضي الله عنهما انه كان يوم جمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة - 00:04:35

ثم يتقدم ثم يرسل يستقبل الخدمة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسلم ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا. ثم يرمي الجرة ثلاثة عقبته بفضل وادي ولا يقف عندها. ثم - 00:05:02

فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري. قال الشافعي رحمه الله الحبيب دليل على مشروعية الرمي الرمي بسبع حصيات. واستحباب التكبير عند كل حصة. والدعاء عند الجمرتين. ورفع ورفع - 00:05:22

ورفع يديه يستحب واستحباب رفع يديه فرفع يديه ما شاء الله عليك ورفع اليدين واستقبال القبلة قال وان سعد ابن مالك رضي الله عنه قال رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رأيت بسبع حصيات وبعضنا يقول - 00:05:42

بست حصيات فلم يعد بعضهم على بعض. رواه احمد والنسائي. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الدنيا بسبع حصى لماذا سمي جمره الدنيا؟ لانها الاقرب دنيا هي الاقرب - 00:06:04

القريبة قريبة الى الساكنين في منى لان الجمرات هكذا هذه جمره الكبرى وهنا هذه الجمره الوسطى وهنا الجمره الصغرى الصغرى هي التي تكون الدنيا بالنسبة لاهل منى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من هذه الجهة فيرمي هذه الجمره. يرميها من هذه

الجهة من جهة منى. فاذا رماها - 00:06:22

اسهل قليلا يعني تقدم حتى اذا صار الجمره صار خلفه كأنه من جهة اليسار توجه للقبلة والقبلة هكذا ودع ثم جاء ورمى الجمره الوسطى فاذا رماها تقدم ثم اتخذ يسارا يعني هذه الجهة - 00:06:51

واتجه الى القبلة ثم دعا ثم يأتي ويرمي هذه من تلك الجهة هكذا يصبح منى على يمينه ومكة على يساره. بخلاف الجمرات السابقتين اي جمره العقبة الكبرى يرميها من هذه الجهة ثم لا دعاء بعدها. نعم - 00:07:14

هنا قوله بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى البسمله لا ما ثبتت في اكثر الروايات لكن بعض العلماء يقول يبسل عند اول التكبير قل بسم الله الله اكبر لكن هذا قول فيه نظر الثابت هو التكبير - 00:07:34

الحديث الذي ذكره الشارع فيه دليل على ان من آلم يتعمد ترك الواجب اللي هو السبع الواجب سبع حسنات من لم يتعمد ترك الواجب فلا شيء عليه. لان من اه اه هو قصد فعل الواجب فاخطأ - 00:07:53

والعلماء يقولون لا عبرة بالشك بعد العبادة بعد ما رميت يجيك الوسواس ها رميت ست خمس تقول له ما لك شغل ست ولا خمس ما يضر هذا معنى هذا الحديث وليس معناه ان الانسان يتعمد ها - 00:08:19

رمي فقد نص الفقهاء ان من تعمد رمي الجمرات ستا فانه لم يرم نعم يلزمه سبعا لكن الفقهاء اتفقوا ان رمي الجمرات ليست الاشواط السبعة وان كان الحنفية جعلوها من باب واحد. حنفية يقولون لو طاف ست ما يضر - 00:08:37

لان العبرة بالغالب والسبع ست غالب في السبع صح ولا لا؟ يعني ما زاد عن اربع في السبع فهو غالب عندهم. على كل حال رأي الجمهور هو الصواب ان من تعمد ذلك - 00:09:05

فانه لم يأتي بالواجب ومن لم يتعمد فلا يؤاخذ. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين - 00:09:22

الله قال للثلاثة والمقصرين متفق عليه. قال الشاعر الحديث دليل على مشروعية الحق والتقصير. وان الحق اطول واما النساء فالمشكور في حقهن التقصير جماعات. يعني ما في حلق بالنسبة للنساء - 00:09:39

هذا واحد من البدوان من جاي الحج فسمع ان الحلق بعد الجمره فجاء بعد ما رمى الجمره جاء الى المخيم وجد امه قال قال لها يمه

امر الله قال امر الله ان ننفذه وش هو - [00:09:57](#)

يلاه نحل يا ولدي قال ما في الا الحل حلق راسها والناس عقب ما جو ها ولا كل واحد يجي وهاي ما يحلى سوي شي حق حرمة

المره تسأل ليش ما تحلقون رؤوسكم - [00:10:19](#)

قال حنا ما علينا للتقصير قال الله المستعان الوالد حلق راسي قاموا يضحكون عليه هذي افة الجهل نعم واكثر ما نسأل في الحج

يوم كنت انا في التوعية في الحج - [00:10:34](#)

يعني اكثر ما نسأل عن الحلق للنساء يعني هن حلق ولا ما عيني حلق؟ لا قلت للحرمة ما عليك حلق ها توسم صفة التقصير بالنسبة

للنساء هذا السؤال اه هام - [00:10:50](#)

تأخذه اذا كانت لها ظفاير تأخذ من كل ظفيرة بقدر انملة وهي قدر الظفر واذا لم تكن لها ظفائر تجمع شعرها ثم بقدر انملة تقص من

الخلف ومن اليمين ومن اليسار. نعم - [00:11:09](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة

الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشكر فحلقت قبل ان اذبح. قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر - [00:11:31](#)

قال لي ولا حرج. قبل ايش قبل ان ارمي لها اما ارمي لها واحد يقطونها العتب مو عليك العاتب على السما نعم قبل ان ارجع قال امي

ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء كتب ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه - [00:11:51](#)

قال الشافعي رحمه الله الوظائف على الحاج يوم الاحد اربعة. الرمز يوم النحر ويوم ايش؟ العاشر من ذي الحجة. يوم العيد. نعم

احسن الله اليكم قال الرمي ثم النحر ثم الحرب ثم الطواف. يجمعها كلمة رن حط. ها - [00:12:19](#)

شوفوا رمي النحر حلق طهرا حط نعم احسن الله اليكم قال والحديث دليل على انه يجوز تقديم بعض هذه الاشياء على بعض

وتأخيرها. وانه لا رقيق في ذلك ولا اثم. اما الترتيب - [00:12:38](#)

تمن عند الجمهور لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رتب وقالت الحنفية بالوجوب وعلى كل حال حديث عبدالله بن عمرو حج

للجمهور قال افعل ولا حرج. نعم احسن الله اليكم قال وانه لا يجب على من فعل ذلك ذنب وهو قول الجمهور. وقال بعض الناس

والجاهدون العام لقول - [00:12:56](#)

الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث قال افعل ولا حرج ثم يقول افعل ولا حرج ليس خطابا لما ظ كانه

خطاب للمستقبل بعد ولا لا لو قال لا حرج عليك فقط - [00:13:27](#)

لظن ينكر ان هذا محمول على المخطئ والناس لكن لما قال افعل ولا حرج دل على اباحة هذا الفعل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه

الله وعن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه - [00:13:47](#)

خاضه من ذلك رواه البخاري قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية النحر قبل الحرب قال رحمه الله فيه حكمة حكم

وفيه حكم تقديم النحر على الحلق وعلى التحلل فيه حكم - [00:14:10](#)

لو انه حلى قبل ان يرمي لربما اتعبه الشعر وتأذى به لكن اذا حلق اذا نحر فان الدم يؤذيه فهو بحاجة الى غسلة فيحلق ثم يغتسل

ويرتاح لكن لو تحلل ثم ذهب الى الحرث يابه اللي تحلل ولبسها جديد ولا لا - [00:14:30](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم وحلقتم فقد حل

لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود الا ايش - [00:14:57](#)

ها كل شيء الا النساء انا ما ليش فيني اليوم عليك ها سمعتك بفتح النور العتب على السمع اقول لكم انا مهوب على سليمان نعم وكل

شيء الا النساء. نعم - [00:15:16](#)

اما النساء اسم منطلق او هو مرض نعم احسن الله اليكم رواه احمد وابو داود وفي اسناده قال رحمه الله هذا هو التحلل الاول

والتحلل الثاني بعد الطواف قال ابن عمر رضي الله عنه لم يحل لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

يوم النحر ثم حل من كل شيء متفق عليه. قال في سبل السلام والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره من الوقت بعد الرمي وان لم

يحدث قال في المؤمن ويحصل التحمل بالرمي وحده. وقال في المروي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى بقوله في حديث ابن سلمة - [00:15:53](#)

اذا رأيتم الجمر فقد حل لكم كل شيء الا النساء المسألة الان الاعمال اعمال الاربعة يوم ان لاحظوا النحر ما لها علاقة ولا لها اثار عند الجمهور في التحلي الحنفية يقولون لا - [00:16:20](#)

رمي ثم ثم آآ لحظة نمر رمي ثم نحر ثم حلق ثم يتحلل ثم يأكل هذا على سبيل الوجوب عندهم خلصنا الجمهور يقولون ان نحن لا علاقة له بالتحلل ثم اختلفوا متى يحصل التحلل في هذه الامور الثلاثة - [00:16:41](#)

اللي هي ايش الرامي والنحو والطواف لا لا الرمي والنحر ما له علاقة قلنا الرمي والحلق والطواف النحل خلاص طلع من عند الجمهور فمتى يحصل التحلل الاول؟ طبعا هو اذا سوى الامور الاربعة بالاجماع تحلل خلاص. صح - [00:17:09](#)

اذا سوى الثلاثة عند الجمهور تحلل طيب اذا سوى اقل من ثلاثة هذي الرمي والحلق او التقصير والطول فالجمهور يقولون اذا فعل اثنين من الثلاثة فهو متحلل التحلل الاول رمى وحلب رمى وقصر - [00:17:33](#)

طاف وحلى طاف وقصر فهو متحلل التحلل الاول فان فعل الثلاث تحلل تحللا يعني وفي رواية الامام عن الامام احمد هو قول لبعض اهل الحديث ان من رمى حل له كل شيء - [00:17:58](#)

واستدلوا بحديث ام سلمة اذا رميت الجمر فقد حل لكم كل شيء الا النساء هذا فيه اشكال اذا كان مجرد الرمي دليل على الحل فلما بقي النبي صلى الله عليه - [00:18:22](#)

سلم حراما وقد رمى ولا لا؟ اول شي سوى شنو سوى فلماذا بقي على احرامه فان قال قائل بقي على احرامه لانه لم يجد. والحديث نص والفعل محتمل نقول نعم هذا صحيح لكن هذا الحديث في اسناده من قال - [00:18:41](#)

فان كان صاحب المغني صحح الحق وكذلك صاحب المقنع ولكن الحديث متكلم فيه وفي حديث اخر ايضا متكلم فيه في هذا الباب ان من طاف بالبيت وحلق او قصر ولم يرم من يومه عاد محرما - [00:19:06](#)

هذا غريب هذا قال به بعض المحدثين ومن المتأخرين الشيخ الالباني رحمه الله والحديث الذي فيه ايضا متكلم فيه. نعم اذا تأملوا الحنفية قالوا التحلل يكون ايش بعد الثلاث يرمي - [00:19:31](#)

ثم ينحر ثم يحدث يتحلل يتحلل الاول ثم يطوف يتحلل تحلل الكامل الجمهور قالوا اذا فعل اثنين من الثلاثة تحلل التحلل الاول. واذا فعل الثلاث تحلل تحلل الكامل الحلق واللحم ما له علاقة - [00:19:53](#)

والمذهب الثالث ان الرمي مبيح للتحلل الاول. نعم الراجح هو قول الجمهور طبعا جمهوريين في المسألة هذي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حل قرية - [00:20:13](#)

انما يقصرنا رواه ابو داود الاسلام الحسن قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على ان المشروع في حق النساء تقصير نعم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت في مكة ليالي منى من اجل - [00:20:40](#)

بسفائته لاذن له متفق عليه بعض الشارع رحمه الله الحديث دليل على وجوه النبي من ايام التشريق الا لمن له كيف الحديث يكون دليل على وجوب النبي ها لانه استأذن. لو لم يكن واجبا محتاج الاستئذان - [00:21:04](#)

ها؟ المقرر عندهم فكان مقررا عندهم ان المبيت امهم حتم لازم فلما استأذن علمنا انه واجب وما الذي نستفيد من هذا الحديث ان الواجب واجب مع القدرة الواجب واجب مع القدرة - [00:21:26](#)

فمثلا انسان مرض ولا بد يبيتون في المستشفى والمستشفى في منى مزدحم ما في مكان. فبيتوه في مستشفى خارج منى. لا نقول عليك دم لماذا؟ لانه بات مضطرا ولا لا؟ حاله كحال العباس - [00:21:51](#)

بات مضطرا لسقاية الحاج حاله كحال الرعيان بات مضطرا باتوا مضطرين لرعاية الاغنام وخدمة اسياده اذا الحديث دليل على ان الواجب يسقط مع العجز او عند الضرورة نعم وهذا قول قال به بعض الفقهاء - [00:22:10](#)

ان كان الجمهور يقولون ان الواجب لا يسقط اي نعم كل من كان في خدمة الحجاج فهو مضطر نعم في عدم المبيت لكن ظنيتك تسأل اشكل من هذا تسأل عن - [00:22:38](#)

تعرفون مما يجب الاحرام من الميقات صح؟ مما يجب الاحرام من الميقات يجي بعض الناس ما يبني يحرم من الميقات ليش؟ يقول ما معي تصريح ولو احرمتم من الميقات ردوني ابدش بثيابي - [00:23:03](#)

انا احرمتم نية الدخول في النسك موجودة بس ما نزعتم ثيابي ها هل علي الان ترك دم لان عليه دم لاني تركت واجب وهو الاحرام من الميقات وعلي دم لاني لبست المخيط - [00:23:22](#)

دم فدية الاذي اما دم فدية الاذي فبالاتفاق لان ترك عدم ترك المحظورات للظرورة لا يعني رفع الدم لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [00:23:42](#)

ما عذرهم لمرظهم قال فدية صح ولا لا؟ اما الاحرام من الميقات هذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى والذي يظهر لي والله اعلم ان هذه تسكت لكن هل هذه ضرورة او ليست ضرورة - [00:24:00](#)

الواجب يسقط عند الضرورة يقول هذا ليست ضرورة انت اللي ادخلته على نفسك محد قال لك تعال بدون تصريح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابن في بيتوته -

[00:24:22](#)

يرمون يوم النحر ثم يرمون الفداء يومين ثم يرمون يوم النحر رواه خمسة وصححه الترمذي وابن حبان قال الشام رحمه الله له رواية الترمذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيتوته ان يرموا يوم النحر ثم يجد - [00:24:43](#)

يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النفل. وفي رواية لابي داود والنسائي رخص للرعاة ويدعو يوما. ويدعو ويدعو يوما. احسن الله اليكم - [00:25:03](#)

طارق الشوكاني هل يجوز لهم ان يرموا اولاً من ايام التشريق ويذهبوا الى ابنهم فيبيت عندها ويذهب النفق الاول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيوم ما فاتة في اليوم الثاني. ما روني ما رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثاني وهو - [00:25:22](#)

انهم يرمون جمرة العقبة ويدعون ويدعونني ويدعون نحسب عليكم واذا كنا رغم ذلك اليوم يذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشهير فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم - [00:25:42](#)

رحمه الله في اخر ايام التشريق اجزاءه ويرتله بنيتة وان اخرهم عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى في لياليها فعليهما نعم هذه مسألة تؤكد المسألة السابقة وهي ان الواجبات منوطة بالقدرة - [00:26:03](#)

فمتى ما اضطر الانسان الى ترك الواجب فليس عليه شيء فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن للرعيان ان اه ان يرموا يوم النحر اذن لهم في البيتوت. يعني خارج من - [00:26:25](#)

رأه الابل ما راح يبيتون في منى ما في مكان امرأة المرأة اما في الشرائع اما في مزدلفة ما في جهات اخرى في مكة فاذا اذن لهم الشارع بالبيتوته خارج منى دل على سقوط وجوب المبيت عليهم - [00:26:43](#)

لضرورة حاله طيب والجمر ورمي الجمار صعب عليهم يجوا كل يوم من وين عند العذراء؟ اماكن بعيدة والزحام فاذن لهم ان يرموا في اليوم الاول ولا يأتوا اليوم اللي بعده - [00:27:03](#)

وفي اليوم الثالث اللي هو اليوم الثاني من ايام التشريق يرموا الثالث من ايام التشريق يرموا اليوم الثاني من ايام العيد ويوم الثالث من ايام العيد هذا ايش صورة؟ وعلى كل حال بالنسبة لمن اذن له الشارع بالمبيت خارج من - [00:27:25](#)

فمتى ما قدر على الرمي يوم بيوم هذا هو الافضل اذا لم يقدر لم يستطع الاتيان لمرض او عجز او ضعف او ضياع فهنا له ان يرمي اليوم مع اليوم الذي بعده - [00:27:46](#)

لكن هنا قضية مهمة لا يسبق اليوم يؤخر اليوم هاي قضية هامة الان اضرب لكم مثال بالنسبة لصلاة الظهر والعصر يجوز جمع تقديم وجمع تأخير صح؟ هذا لا يقاس على الجمع بين الصلاتين - [00:28:08](#)

وانما يقاس على القضاء انت الان فانتك الظهر صليها مع العصر لكن ما يصير انك انت في وقت الضغط تقدم العصر وتقول انا العصر ما اقدر واضح هذي تقاس على هذي لماذا؟ لان رمي الجمرة في اليوم واجب - [00:28:28](#)

والواجب لا يسقط بالتقدم وانما يسقط بالتأخر او يضم الى الذي بعده فلهذا من تعذر يؤخر لليوم الذي بعده. فان تأخر رمى جمره في اليوم الاول يوم العيد يوم احدعش واثنعش ما قدر يرمي جا يوم ثلثعش اليوم رابع ايام العيد ثالث ايام التشريق - [00:28:54](#)

يرمي الكل كيف يرمي اختلف الفقهاء كيف يرمي منهم من قال يأتي فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الحادي عشر ثم يرجع مرة اخرى فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الثاني عشر - [00:29:20](#)

ان كان متعجلا ويذهب وان كان متأخرا فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى هكذا بهذا التاريخ ومن اهل العلم من قال لا يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات عن اليوم الاول وبسبع حصيات عن اليوم الثاني وبسبع حصيات - [00:29:45](#)

اليوم الثالث لكن الاول هو يعني الارفق الاوفق والاقرّب لدالة الشر. اما الثاني فهذا فيه تخفيف عن المكلف لكن في تضييع للترتيب لان رمي كل جمره رمي الجمار الثلاث لليوم الواحد واجب مستقل - [00:30:04](#)

نعم مسائل الحج لا تنتهي كل سنة نقول اه خلاص المسألة الحين عرفنا الحاج ومسائلها ما راح تجينا مسألة ما نعرفها وكل سنة تجينا مسألة ما نعرفها اي نعم نعم - [00:30:28](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعده الحديث متفق عليه قال الشارع الحديث دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر - [00:30:49](#)

هذه الخطبة هي خطبة مثل ما تسمعون اليوم ليست خطبة يوم الجمعة ولا خطبة صلاة هذه الخطبة خطبة موعظة مثل ما انتم لو رحتوا لمسجد الخيف مش الخيف وين في منى مشي الخف في منى وانت رايع الجمرات على ايديك اليسار - [00:31:05](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد الخير ما كان في مسجد في ايامه ما كان في مسجد لكنه عليه الصلاة والسلام قال صلى ها هنا سبعون نبيا - [00:31:28](#)

مجد الخيف النبي صلى الله عليه وسلم خطب الصحابة. مثل ما الان حاصل تذهب الى مسجد الخير تجد المشايخ يعظون الناس اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس - [00:31:40](#)

وقال اليس هذا فرصة غياب التشريق؟ الحديث رواه ابو داود باسناد حسن طبعه الشاعر رحمه الله يوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر. والحديث دليل على مشروعية الخطبة فيه ليش سموا يوم الروس - [00:32:06](#)

ها؟ لان الناس ينشغلون بقطع رؤوس قطع النحر يعني يمكن يكون لهذا ويمكن يكون لان الناس رؤوسهم كلها بادية مخلوقة ظاهرة لا شعر عليها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك للبيت وبين الصفا والمروة - [00:32:23](#)

وتكليف بحجك وعمرتك وعمرتك رواه مسلم قال الشيخ رحمه الله الحديث يدلون على ان القارن يكفيه طواف واحد وسهم واحد للحج والعمرة. هذا الحديث استدل به الجمهور ان القارن وهو الذي جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة واحرام واحد - [00:32:53](#)

وينحر طيب القارن اذا طاف بالبيت طواف القدوم وبين الصفا والمروة فطواف القدوم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروي يكفيك لحجك وعمرتك هل هذا الخطاب يعني ان من طاف بالبيت يوم ان قدم وسعى بين الصفا والمروة يوم ان قدم. انه يكفيه ان يوم النحر ما يطوف - [00:33:17](#)

ها يعني ما يطلب طواف الافاضة خلاص سقط عن طواف الافاضة الجمهور يقولون الجمهور يقولون بان القارن عليه طوافان وسعي واحد طوافان طواف القدوم اللي هو طواف العمرة وطواف الزيارة - [00:33:53](#)

هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع. النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع طاف الطوافين. طواف القدوم وسعي وطواف

الافاضة ولكن هل عليه سعيان؟ النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد طوافه ولكن هل سعى يوم الافاضة؟ او لا فيه - [00:34:20](#)
خلاف الحنفية قالوا القارن عليه طوافان وسعيان والجمهور قالوا لا عليه طواف واحد وسعي طوافان وسعي واحد طوفان وسعي واحد الحنفية قالوا لا الفرق بين المتمتع وبين القارن هو فقط في كون المتمتع يتمتع بين عمرته وبين حجته بالتحلم - [00:34:41](#)
ومعلوم ان المتمتع لا بد له من طوافين وسعيين صح ولا لا على كل حال الذي يظهر هو ان الارجح هو قول الجمهور ان القارن لا بد له من طوافين - [00:35:14](#)

ويكتفي بسعي واحد اما من قال بظاهر هذا الحديث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول ضعيف ان القارن يكتفي بطواف واحد صحيح خلاص ما في اذا قدم الطواف هل هذا طواف الافاضة - [00:35:30](#)
ما نقول ما في اغاظة ها اخر يوم ما عندي شي هناك وجع بعدين نعم ام المؤمنين عائشة راوية الحديث التي سمعت هذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم ممن سمعت المقالة - [00:35:52](#)
اه قطعاً من النبي صلى الله عليه وسلم لانها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها خطاب لها بعد مو خطاب عام ولا لا؟ يعني لو كان الخطاب عام قلنا يمكن فهتم هي ان الخطاب عام - [00:36:14](#)
وهي لها خصوصية صح ولا لا طيب لماذا الان السؤال؟ لماذا هي ما رضيت بهذا الفعل؟ بهذا القول؟ لماذا قالت يا رسول الله ان نسائك يرجعن بحج وعمرة وارجع بحج - [00:36:32](#)

طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك يعني انت قارنة لكن هي قالت يا رسول نسائك يرجعن بحج وعمرة او بعمرة وحج وارجع بعمرة وارجع بحق قال يا عبد الرحمن خذها الى التنعيم - [00:36:52](#)
مرها ها اشكال كبير ولا لا هذه من اشكل المسائل في الحج هي المسألة من اشكل المسائل في الحج هي المشرق الاعلى على كل حال عدم اكتفائها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل على ان هذا الكلام من النبي - [00:37:11](#)
صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت وبين السهر ويكفيك لحجك وعمرتك يعني يكفيك يغنيك مو معناها ان الحج والعمره لهما طواف واحد هذا معناها انت نويتي خلاص يكفيك لكن هي علمت من دلائل الاقران القران والحال عند المعتمر معتمر والحاج حاج والنساء يرجعون بحج وعمرة وهي ترجع - [00:37:42](#)

فطلبت العمرة الفعلية فالخطاب على النية ولذلك هي طلبة الفعلية هذا الجمع مرة قلت لمشايخنا وانا كل سنة مع مشايخنا في هذه القضية في خلاف شيخنا الشيخ فلاح شيخنا الشيخ سالم - [00:38:07](#)
ها يرون ان الخارن عليه طواف وسعي واحد طالع يقول لهم لا عليه طوافان طوافان وحين يتشدد يقول هو سعيان يصير حلف لان ام المؤمنين عائشة وهي اخبر الناس بفهم هذا الحديث لها ما اكتفت بذلك - [00:38:31](#)
فعلما ان المقصود بالخطاب الاجر والنية. وهي طلبة الفعلية والله اعلم يلا نعم المدينة فلما هي اتت للمدينة كانت متمتعة فاصابتها الحيض ما استطاعت ان تطوف. الان لابد تبقى على احرامهم. صح - [00:38:54](#)

بقيت على احرامها طهرت في يوم عرفة فسعت في يوم النحر وطافت في يوم النحر اذا كم طافت؟ كم سعت؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصلوة يكفيكي لحجك وعمرتك - [00:39:16](#)
هذا خطاب للنية ولا فعل ما حصل فعل هي كانت متمتعة فادخلت تمتعها على القلب. طيب هنا سؤال كيف نقول ادخلت تمتعها على على الحج وهي لم تكن قد ساقط الهدى - [00:39:37](#)
اشكال وارد ولا لا ما كانت ساقطة الهدم ولذلك كل نساء النبي تحللن لانهن لم يكن قد سقنا الهدى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه. حتى فاطمة تهلت - [00:39:57](#)

فقرائن الاحوال تدلنا على ان قولها يا رسول الله ايرجع نساؤك بعمرة وحج وارجعوا بحج دليل على ان خطابها للفعل فاذا ما الفرق بين ثم اذا قلنا ان القارن عليه طواف واحد وسعي واحد صار ما في فرق بين القارن وبين المفرد الا في النحر - [00:40:16](#)
صح الحين المفرد شئو ايش يسوي؟ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واعمال الحج. والقارئ اذا قلنا نفس الشيء اذا ما في

فرق بين لان هذا نحر. هل النحر مؤثر في تغيير النسك - 00:40:41

فيه نظر لان اركان العمرة مستقلة واركان الحج مشتقل فاذا كان لذلك قول الحنفية هنا على على القواعد انهم يقولون الاركان ما تتداخل المتمتع عليه طوافان طواف العمرة وطواف الحج سعي العمرة وسعي الحج ثم يتحلل بين عمرته وحجته يتمتع مقابل -

00:41:00

للبيت والقارن هم يقولون والقارن عليه طوافان وعليه سعيان ولا لا يتحلل بين الطوافين يبقى على احرامه زيادة في الاجر والثواب

ولان الله اباح له ان يأتي بنسكين في زيارة واحدة يقدم لله شرا القربى - 00:41:24

نعم على كل حال مرة جلسنا تقريبا يعني اكثر من ساعة مع شيخنا الشيخ فلاح ما هو راضي شيخنا يختلف طبعا ها هذا مذهب شيخ

الاسلام ابن تيمية فقلت قلت لهم مرة طيب شيخنا ابن تيمية يرى ان المتمتع عليه طواف واحد وسعي واحد ماذا تقول - 00:41:48

قال لا ما اقول لك هذي ها وموجود شيخنا نعم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم لم يؤمن في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة من الترمذي - 00:42:14

وصححه الحاكم قال الشارع الحديث دليل على انه لا يشرع الراوي الا في طواف الحضور. الرمل؟ لا. الرمل اللي هو ما يشبه التراب.

الرمل لا يشرع الرمل رمل بفتح الراء والميم - 00:42:35

آ نوع من انواع السرعة في المشي وهو على وزن الخبب الرمل على وزن الخبب وهو الخبب ايضا وصف لهيئة المشي على كل حال

الرمل مر معنا انه في طواف القدوم او في طواف العمرة فقط. او في طواف الحج لمن كان مفردا - 00:42:53

نعم احسن الله اليكم قال قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ثم فقد بالمحصر ثم ركب الى البيت فضاف به رواه البخاري - 00:43:17

قال الشافعي رحمه الله كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق. كان ذلك يوم النحر الاخر ثالث ايام التشريق معنى هذا الكلام

ثالث ايام التشريق اللي هو رابع يوم العيد. رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة بعد الزوال طلع من طلع من وين؟ من منى -

00:43:35

راح وين مكة؟ وصل الى مكة صلى الظهر والعصر. معنى هذا الكلام انه صلى الظهر والعصر جمع تأخير. لان رمي الجمرة كان بعد

الزوال فصلى الظهر والعصر جماعة تأخير في مكة ثم صلى المغرب والعشاء اما جمع تقديم او جمع تأخير او كل صلاة في وقتها على

كل حال - 00:43:55

ثم رقد رقدة حتى اذا كان اخر الليل امر الناس بالمسير الى المدينة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها

انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالارواح وتقول انما نزل رسول الله صلى الله عليه - 00:44:15

عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه. رواه مسلم قال الشافعي رحمه الله اختلف العلماء في نزول فمنهم من قال هو سنة لان

النبي صلى الله عليه وسلم نزل وقد فعله الخلفاء بعدكم وقيل - 00:44:38

مر معنا ايها الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدع وخرج من كذا او من كدي ونزل الابطح ودخل من باب بني شيبه

وخرج من باب كذا - 00:44:53

ابن عمر وبعض الصحابة كانوا يرون ان ذلك السنة وعائشة رضي الله عنها نصت في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما

كان يفعل ذلك لاجل التعبد قضية ما هي قضية تعبد. تدخل من اي باب تطلع من اي باب - 00:45:11

وين تسكن وين ما تسكن تدخل من اي شارع الى مكة تطلع من اي شارع من مكة هذي ما هي قضية تعبد وانما القضية كما قالت

المؤمنين رضي الله عنها كان اسمح لخروجه. اذا على هذا فقس اسمح لدخوله اسمح - 00:45:32

بخروج ها وافق هكذا وقع كان هكذا اذا ليست هذه عبادة كون الانسان يجي الان مثلا يجي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

يقول انا ما بدخل من باب السلام - 00:45:52

ليش قال النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل المسجد بباب السلام كان يدخل من باب حجرة عائشة يقول يلا دور لك باب حجرة

عائشة وين تلقى الباب الحين ما راح تدخل المسجد فهذا غلط ايها الاخوة. هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد لله من دخول في الدخول الى المسجد من باب عائشة - [00:46:09](#)

قطعا لا لان بيت عائشة كان بجوار المسجد فكان النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب يدخل فلما جاء منك الى مكة من كذا هذا هو الطريق ها المدينة طيب لو واحد جا من الرياض او من نجد ما راح يجي - [00:46:29](#)
من كذا لو واحد جابنا اليمن ما راح يجي المنتدى طيب نزل الابطح لانه كان اوسع له اشرح له او شيه من ذلك دخل من باب بني شيبه هكذا كان امامه. واضح؟ فقول ام المؤمنين عائشة احفظه. لانه كان منزلا اسمح - [00:46:48](#)
بخروجه ها هكذا نقول في الدخول وهكذا نقول في النزول نعم اذا نقول ليس بالشرك ما السنة ما هي السنة؟ سنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم التبعد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الموافقة لا يقال انها سنة - [00:47:11](#)
مثل الثياب ما يجي واحد يقول لبس الازار سنة. ليش؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الازار غلط هذا يجي واحد يقول لبس الخاتم سنة نقول غلط هل النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم تعبدا؟ ولا لبس الخاتم لما قيل له ان الملوك لا تقرأ الرسائل حتى تكون مختومات. صح ولا لا - [00:47:30](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ليكون اخر اهله بالبيت الا انه خفف عن عليه قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال الجمهور ووقته من ثالث النحر وفيه دليل على انه لا يجب على حادث ولا - [00:47:51](#)

يلزمها بتركيبة هذا حديث اه دليل ثالث من الدالة التي في الحج تدل على ان الواجبات تسقط عند العذر صح حين طواف الوداع واجب عند الجمهور من الشافعية الحنابلة وهو قول عندنا الحنيفية - [00:48:17](#)
اذن طواف الوداع واجب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اسقطه لان الحائط ليس في يدها حيضتين طواف الوداع فاذا لا تستطيع ان تنتظر اذا ليس عليها شيه نعم لكن لو انها لم تطف طواف الافاضة يجب عليها ان تنتظر - [00:48:36](#)
وجوبا قال النبي صلى الله عليه وسلم حابستنا هي لما قيل له ان صفى حاطر قال احابستنا هي معناها انه لو كانت حايض وما طافت طواف الزيارة كان سيمكث معناته انه يجب ان يتأخر الرفقة - [00:49:00](#)
ما كان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت طافت طواف الافاضة تتزرت وتلبس ملابس وضرورة وتروح تطوف طاف الافاق وان كان شيخ الاسلام وبعض الحنفية يجوزون لها هذا الفعل - [00:49:24](#)

طبعاً الحنفية على قاعدته من الطهارة للطواف ليس بواجب ولشيخ الاسلام من باب الضرورة لكن الجمهور يقولون لا تنتظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي قال والله ما تقدر تنتظر - [00:49:43](#)
الي معاهم الي معاها يخلونها يخلونها تقعد مع محرمها ليش قلنا لازم المحرم وشوية المحرم اذا محرم يبي يروح ويخليها مو بريال هذا قال يولي ولا لا تقول لا والله الطيارة وراي دوام هذي مو ضرورة ترى الدوام مو ضرورة انت جاي الحج ها - [00:50:01](#)
الطيارة مو ضرر الطيارة شنو الضرر فيها؟ خلاص عجل الرحلة لرحلة ثانية يقول لك والله ما اقدر بعد اسبوع يا اخي عبادة والله لو قلنا لك فيها الف دينار في المكان الفلاني بعد اسبوع تروح تنتظر - [00:50:25](#)

نعم ليس للعمرة الطواف وداع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمراء ولم يطوف طواف الوداع ولا لواحدة منه فلا نشرع شيئا لم يفعله رسول الله. خلاف السنة طواف الوداع للعمرة خلاف السنة - [00:50:43](#)
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما الى المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:51:09](#)

رحمه الله الحديث دليل على افضلية المسجدين على غيرهما بمساجد الارض. وعلى تفاضلها فيما بينهما. وقد قال الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه. المسجد الحرام المقصود - [00:51:30](#)

في مكة كلها على الصحيح من اقوال اهل العلم لقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامين.
والمشرك لا يقرب مكة كلها فعلى الصواب ان الانسان اذا صلى في حدود حرم في اي مكان فانها بمئة الف صلاة والله اعلم. نكمل بعد
الاذان ان شاء الله - [00:51:50](#)

الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا حي على الصلاة
لا حول - [00:52:13](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي على الصلاة في المسجد الحرام قال بعض
العلماء المقصود به خصوص المسجد - [00:53:16](#)

ولكن النصوص كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره فتح الباري وغيره ان المسجد الحرام هناك قول لاهل العلم بان المقصود به مكة كلها
وهذه ميزة لمكة مسجدي هذا مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:21](#)

والمسجد الاقصى مقصود مقصود بالاقصى ولما قال مسجد الحرام علقه بالحرب المسجد الحرام علقوا بالحرم ما قال مسجد الكعبة
لو قال مسجد الكعبة علمنا ان المئة الف مخصوص بايش؟ بمسجد الكعبة - [00:54:42](#)

لكن قال المسجد الحرام فكان المعنى ان الصلاة في مكة بمئة الف ومكة كلها لها شرف فهو بس مسجد الكعبة مكة كلها لها شرف
ومعلوم ان صلاة المسجد الحرام بمئة الف - [00:55:03](#)

والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف وهذا باتفاق العلماء واختلفوا في طعف الصلاة في المسجد الاقصى هل هو
بخمسة مئة؟ او بمئتين وخمسين على قولين مشهورين وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:55:23](#)

لا تشد الرحال اه على وجه على وجه التعبد والقربى على وجه طلب بركة البقعة. على وجه ايش؟ طلب بركة المكان ما يصير انسان
يروح يقول انا بسافر لليمن ولا بروح ايران ولا بروح الشام دمشق ولا بروح تركيا ليش - [00:55:45](#)

قال في مكان مبارك هناك هذا ما يجوز لا تشدوا الرحال طلبا لبركة البقعة. ما يقول انا رايح مصر عند السيدة زينب مثلا هذا ما يجوز
لكن لو قال انسان اني اشد رحلي واسافر لطلب العلم. نقول نعم. طلب العلم يشد الرحم. لانه لا علاقة له بالمكان. والحديث متعلق -

[00:56:12](#)

المكان لو قال انسان بشد رحلي رايح مصر ايش عندك؟ قال بزور خالتي يقول ما فيها شي لأنه ليس المقصود ايش؟ المكان المقصود
به الممكن فيه لو قال انسان اشد رحلي واسافر للتجارة يقول ما يضررك ما هو المنهي اذا؟ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد -

[00:56:37](#)

المنهي عنه شد الرحل لطلب بركة المسجد هذا هو المنهي عنه الا المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. متفق عليه وقد
ثبت الحديث عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه قال لو ان الصفوف امتدت من مسجد رسول - [00:57:04](#)

الا الى صنعاء لكان من مسجدي اذا المسجد النبي صلى الله عليه وسلم العبرة به عموم المسجد وكان شيخنا عبد المحسن العباد نفع
الله به العباد والبلاد ومتعنا به يعني يقول ان قوله مسجدي هذا دليل انه لو صلى خارج المسجد - [00:57:27](#)

او صلى فوق المسجد لا يحصل المئة. الالف لانه قال مسجدي هذا او قال في مسجدي ببعض النصوص صلاة في مسجد ببعضها
مسجدي هذا نعم والعلماء يذكرون شد الرحل الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج. لان الانسان يصعب عليه ان يخصص

سفرة لمدينة - [00:57:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم للمساجد وفعل الحافظ ابن حجر فيراده لهذا الحديث دليل على ان الانسان يشد الرحل للمسجد لا للقبور
واضح فعلا الحافظ بن حجر في ذكر هذا الحديث دليل على استحباب - [00:58:20](#)

شد الرحل للمسجد. واما ما فعله بعض المتأخرين. من انهم يذكرون في مناسكهم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اشد الرحل اليه
فليس هذا من فعل الشر اي نعم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الوصول الى المدينة سنة - [00:58:41](#)

ما في شك كزيارة قبر شهداء احد كزيارة للبقيع لان خمسة اشياء تسن لزائر المدينة لمن وصل الى المدينة. ما هي الاشياء الخمسة

مسجدان وثلاثة قبور اما المسجدان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء - 00:59:03

اما القبور فقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقبر اه الصحابة في البقيع وقبور شهداء احد. فهذه السنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نأخذ احاديث فواتب الاحصاء على اساس نبدأ الاسبوع القادم في البيوت. في وقت ان شاء الله - 00:59:26
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب باب الفوات والاحصان. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه وجامع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما طويلا رواه البخاري. قال الشيخ رحمه الله الاحصاء يكون من كل

حادث يحدث حاج - 00:59:47

وغير ذلك. الفوات معناه ان الانسان يريد الحج لكن فاته الحج لخطأ في حساباته يظن ان الوقوف بعرفات بعد يومين. فلما راح بعد يومين ولا الناس رايعين. مخلصين عرفات فاته الحج ولا لا؟ هذا يسمى الفوات. الفوات ليس فيه حبس - 01:00:08

ها الفوات هو وصل الى مكة لكن فاته الحج. اما الاحصاء فهو منع من الحج بمرض بعدو بحاكم بسلطان بضياع ايا كان السبب نعم

احسن الله اليكم قال واختلف العلماء في وجوه الهدية المحصنة - 01:00:34

فذهب الانسى الى وجوبه لقوله تعالى فان احسنتم فما استيسر من العلم قال الشاعر رحمه الله فحيث احصر ذبح وحل ولا قضى

عليه. هذا هو الصوم. لان الآية عامة فان احصرتم اي مكان منعتم - 01:00:58

فما استيسر من فحيث احضر سواء كان داخل الحرم ولا خارج بعض العلماء نص ان هدي الاحسان لا يذبح الا في الحرم لكن هذا فيه نظر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت اذن النبي صلى الله عليه وسلم على ربيعة بنت الزبير ابن

عبد المطلب فقالت يا رسول الله - 01:01:14

اني اريد الحج وانا شاكر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واجتهدي انما حلي حيث حبستني متفق عليه. قال الشاعر رحمه الله الحديث دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له الموت فان له ان يتحلل ولا يلزمه ما يلزم المحصى من حيث ولا

غيره - 01:01:37

ولا غيره. نعم ان من كان شاكا هل يقدر على تكملة الحج والعمرة او لا يقدر باي سبب من الاسباب فله ان يشترط على ربه. فان

اشترط فليس عليه شيء حديث بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وباعة - 01:01:57

بنت الزبير بن عبد المطلب واما ما يفعله بعض الناس انتبهوا لهذه القضية بعض الناس ما فيه بأس ولم توقع شي بس يشترط عند

الاحرام هذا خلاف السنة. لم يشترط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه - 01:02:17

من الذي اشترى بل جاءنا احاديث الاشتراط في حق من شك كانت مريضة شاكية مثل حديث ضبايته بنت الزبير ابن عبد المطلب.

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن الحجاج بن عبد المختار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر -

01:02:38

وخرج فقد حلى وعليه الحج قال قال اكرم فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي قال

الشافعي رحمه الله على ان من احرم فاصابه ماء ومن مرض او غيره فانه يصير حلالا وعليه قضاء اذا لم يكن قد اتى - 01:03:03

الفريضة طالت الاختيارات والمحصن بمرض او ذهاب نفقة كالمحصن بعدد وهو احدى الوارثين عن اهله. لا تحصن بعدو هذا غلط

صلحوه شلون يعني محصن بعد من كان شيخه كتابه كان خطأ اكثر من صواب - 01:03:24

كالمحصن بعدو نعم لو رجعت للاختيارات تجدها كذا احسن الله اليكم قال ومثله حال تعذر مقامها فحرم طوافها او رجعت ولم توقف

لجهلها بوجوب طواف او لعجزها يلزمه ذلك في اصح الروايتين ولا يلزمه القضاء قضاء حجه كان تبورا - 01:03:44

وهو احدى الروايتين انتهى ووضوح. على كل حال بالنسبة للمحصن لا يخلو من حالتين. اما ان يكون محصرا عن حج فرض او

محصرا عن حج تطوع. فان كان محصرا الحج فرض فانه يفدي يعني يذهب يذبح الهدي - 01:04:14

ان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم يتحلل حيثما كان ثم يرجع الى بيته وعليه الحج من قادم وجوبا اذا كان حج ايش؟ فرض. اما

اذا كان حج تطوع طبعاً حج الفرض يشمل فرض الاسلام يشمل النذر. اما اذا كان - 01:04:34

حجه تطوعا فإنه على روايتين عن الامام احمد. والصحيح انه يلزمه الرجوع ايضا لماذا؟ لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله. نعم احسن الله اليكم ونفع بكم - [01:04:53](#)

بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك ان شاء الله الاحد الاثنيين القادم نبدأ بكتاب البيوع ان شاء الله - [01:05:17](#)